

دور الالتزام الثانوي في نطاق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ

((دراسة مقارنة))

الاستاذ الدكتور. ضمير حسين المعموري

علي عبد المحسن الغانمي

ماجستير قانون خاص

رقم الهاتف 07728734547

**The role of the secondary obligation within the scope of the non-performance payment rule
(Comparative study)))**

Prof. Dr. Damir Hussein Al Mamouri

Ali Abdul Mohn Al-Ghanimi

Master's degree in private law

lawismylife67@gmail.com

dr.dhmeerh@gmail.com

Summary

The explanatory memorandum to the Kuwait civil law states that (the basic idea on which the defense of non-implementation is based is that if you want to take your money, you must fulfill what you owe, and there is no covenant for the one who does not covenant) meaning that it depends on the interrelationship and opposition between obligations. As stated in the preparatory work for the Egyptian Civil Law, "One of the principles upon which the system of contracts binding on both sides is based is related to the implementation of the corresponding obligations in the form of exchange and retribution. Execution by the other contracting party of the corresponding obligation. The field of payment for non-performance is limited to what has not been implemented from the corresponding obligations of the parties to the contract, and the corresponding obligations is what distinguishes the contracts binding on both sides, in which each party is a creditor and a debtor at the same time. Contracts binding on both sides is important for contemporary implementation of each of the corresponding obligations, which is the basis for the defense of non-performance. So does the breach of implementation give the right to adhere to non-performance in case of breach of a secondary obligation? This is what we answer in this research.

The research is divided into two demands. In the first requirement, we address the definition of the secondary obligation, and then we address in the secondary requirement the role of secondary commitment in the case of using this defensive method. As for the scope of the study, the comparison will be between Iraqi, Egyptian and French laws with reference to the position of the judiciary in those countries whenever available.

God grants success

Keywords: secondary obligation • the payment rule.

الملخص

نصت المذكورة الايضاحية للقانون المدني في بعض الدول ومنها القانون المدني الكويتي على ان (الفكرة الاساسية التي يقوم عليها الدفع بعدم التنفيذ هي انه اذا اردت ان تأخذ مالك فعليك ان تفي بما عليك فلا عهد لمن لا عهد له) اي انه يعتمد على الترابط والتقابل بين الالتزامات (1) . كما ورد في مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ان (من الاصول التي يقوم عليها نظام العقود الملزمة للجانبين ارتباط تنفيذ الالتزامات المقابلة فيها على وجه التبادل والقصاص ، فإذا استحق الوفاء بهذه الالتزامات فلا يجوز تغريعا على مانقدم ان يجبر احد المتعاقدين على تنفيذ ما التزم به قبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل) (2). ف المجال الدفع بعدم التنفيذ يقتصر على ما لم يتم تنفيذه من الالتزامات المقابلة لأطراف العقد ، وتقابل الالتزامات هو ما يميز العقود الملزمة للجانبين والتي يكون فيها كل طرف دائنا ومديينا في الوقت ذاته فالبائع مثلا يكون دائنا بالثمن ومدين بالبيع ، والمشتري دائنا للمبيع ومديينا بالثمن لذلك يكون في العقود الملزمة للجانبين مهم التنفيذ المعاصر لكل من الالتزامات المقابلة والتي هي اساس الدفع بعدم التنفيذ 0 فهل ان الاخال في التنفيذ يعطي الحق بالتمسك بعدم التنفيذ في حالة الاخال بالتزام ثانوي؟ هذا ماجنح عليه في هذا البحث .

وقسم البحث الى مطلبين نتناول في المبحث الاول التعريف بالالتزام الثنائي ثم نتناول في المبحث الثاني دور الالتزام الثنائي في حالة استخدام هذه الوسيلة الدافعية .اما نطاق الدراسة فسيكون المقارنة بين القوانين العراقي والمصري والفرنسي مع الاشارة الى موقف القضاء في تلك الدول كلما توفرت .

والله ولی التوفيق

الكلمات المفتاحية: الالتزام الثنائي ، قاعدة الدفع.

المقدمة

الدفع بعدم التنفيذ من الوسائل القانونية التي تهدف الى حمل المتعاقد على الوفاء بالتزامه الذي نشأ من عقد ملزم للجانبين ، من دون اللجوء الى حل الرابطة العقدية بالفسخ الذي يمثل جزاء عدم التنفيذ . فالدفع بعدم التنفيذ في حقيقته موقف سلبي، حيث يكون المتعاقد في وضع الدفاع ولكن بنفس الوقت وسيلة ضغط بيد احد المتعاقدين ضد المتعاقد الآخر الذي يطالبه بتنفيذ التزامه عند عدم قيام من التزم اتجاهه بتنفيذ التزامه . فعلى سبيل المثال في عقد البيع اذا طالب البائع المشتري بوفاء الثمن ، يمكن للمشتري ان يمتنع عن طريق الدفع بعدم التنفيذ اذا لم يقم البائع بالتزامه بتسلیم المبيع .

وتقرر بعض القوانين هذا المبدأ صراحة فقد نصت المادة (161) من القانون المدني المصري على انه (في العقود الملزمة للجانبين اذا كان كانت الالتزامات المقابلة مستحة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .).

حيث يتبيّن من خلال النص ان الدفع بعدم التنفيذ في حقيقته امتناع مشروع عن تنفيذ الالتزام مؤقتا وبموجبه لا يمكن مطالبة المتعاقد بتنفيذ التزامه مادام المتعاقد الآخر لم ينفذ التزامه .

1 - المذكورة الايضاحية للقانون المدني الكويتي ، الطبعة الثالثة ادارة الفتوى والتشريع ، السنة 1999، ص 206

2 - مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ، ص 333

لذلك فان هذا الدفع لا يمكن تصور وجوده في غير العقود الملزمة للجانبين اي ان نطاق تطبيقه هو تلك العقود دون العقود الملزمة لجانب واحد بسبب وجود فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة في هذا النوع من العقود على خلاف العقد الملزم لجانب واحد والذي تتعدم فيه فكرة الترابط .

ولتقرفة بين الالتزام الثنوي والأساسي دور بارز في نطاق الدفع بعدم التنفيذ لذا سيقتصر البحث على بحث دور الالتزام الثنوي عند استخدام هذا الدفع وفي دائرة العقود الملزمة للجانبين.

لذا قسم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الالتزام الثنوي ثم نتطرق في المبحث الثاني دور الالتزام الثنوي في حالة التمسك بهذا الدفع .

مستخدمين المنهج التحليلي المقارن معتمدين القانون العراقي والمصري والفرنسي نطاق للمقارنة .

المبحث الاول

تعريف الالتزام الثنوي

تنعدد الالتزامات عموماً والثانوية منها خصوصاً ، تبعاً لتنوع الحاجات الإنسانية وتطورها وتتنوع تبعاً لتنوع العقود واختلافها ، ويظهر امامنا تحدي في ايجاد قاعدة عامة تسري وتحكم هذه الالتزامات المتعددة والمتنوعة بدلاً من معالجة كل واحد منها على انفراد .

ابتداءً يواجه الباحث في هذه الالتزامات تحدياً يتعلق بالتسمية التي يمكن ان تطلق عليها لأنها وردت فرقها وقضاءاً ولا حتمالها ذلك تحت العديد من التسميات فقد اطلق عليها بالالتزامات الثانوية من قبل البعض⁽³⁾ . وهو ما نؤيد له انه يكون ثانوي بالنسبة للالتزام الأساسي في العقد ويكتسب صفتة الثانوية على هذا الأساس . بينما اطلق عليه جانب اخر من الفقه بالالتزام الاضافي⁽⁴⁾ ، كما اسماه البعض الآخر بالالتزام التابع⁽⁵⁾ ، واطلق عليه جانب اخر اسم الالتزام الفرعى⁽⁶⁾، وقد تدعى وفق راي في الفقه⁽⁷⁾ بالالتزامات العقد الاضافية (LES) OBLIGATIONS ACCESSOIRES والتي تجعل العقد أكثر فائدة وسهولة وترج في معظم الاحيان تحت طائفة الالتزامات الايجابية التي تتضمن قيام المتعاقدين باداء عمل معين. لكن في الواقع ممكن ان تكون هذه الالتزامات تحت طائفة الالتزامات السلبية التي تتضمن الامتناع عن القيام بعمل معين مثل الالتزام بعدم المنافسة او الحفاظ على اسرار العمل، والالتزام بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع⁽⁸⁾.

3- انظر د. محمد عزمي البكري، القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار محمود للنشر ، القاهرة ، بلا سنة، ص 699

4- انظر موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007، ص 276

5- د. عبد الله الطوالبه ، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام الطبعة الاولى ، دار يافا للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 75

6- د. كريم بو لعابي ، حسن النية في المادة التعاقدية، الطبعة الاولى ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس 2015، ص 130

7 -Roselles ، Ledori penal et lamoralisation du contracts, These, Aix-en- provence , 1967, p,28.

اشار اليه : د. احمد محمد الرفاعي ، الالتزام بالتسامح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 5، هامش 1

8- انظر المادة (1/549) من القانون المدني العراقي وتنقابل المادة (439) مدني مصرى والمادة (1626) مدنى فرنسي

ان تعدد التسميات وان كان مناسبا الى حد ما الا انه يثير للبس والتشتت بين مضمون هذه التسميات ونميل الى توحيدها .

اما عن تعريف الالتزام الثنوي فلاحظ ان التشريعات المقارنة لم تحدد تعريفا معينا للالتزام الثنوي لذلك صار موضوع تعريف الالتزام الثنوي في العقد محلا لاجتهاد القضاء وراء الفقه.

فبعد تتبع كتابات الفقهاء ظهر لنا بان هناك أكثر من اتجاه في تعريفه كل منهم له وجهة نظر مختلفة عن الآخر . فقد ذهب اتجاه في تعريفه من خلال اعتباره الوجه الآخر للالتزام الاساسي⁽⁹⁾ او من خلال ارتباطه بذلك الالتزام عرف من قبل بعضهم بأنه (الالتزام الاساسي هو الذي يكون اساسا لتحديد محل العقد وحوله يدور تنظيم العقد ويجوز ان يكون التزام باعطاء أو بعمل او بامتاع عن عمل اما الالتزام الثنوي فهو كل ما ليس اساسي ولكن يساهم في تحقيق الغاية العملية من العقد غالبا ما يكون التزاما بامتاع⁽¹⁰⁾ كما عرفه راي اخر في هذا الاتجاه بان (الالتزامات الاساسية هي تلك التي يكون وجودها لازم لوجود العقد او تلك التي تعتبر وسائل اساسية لتحقيق النتيجة النموذجية لعقد معين وفيما عدا ذلك من الالتزامات تكون ثانوية⁽¹¹⁾ .

كما عرف بأنه (ذلك النوع من الالتزام الذي لا يتصور وجوده مستقلا او معزولا في اي عقد بل لابد من وجود التزام اساسي حتى يكون هو الالتزام الثنوي بالنسبة له اي تابعا او ملحا به)⁽¹²⁾ .

يؤخذ على هذا الاتجاه انه لم يحدد معنى مباشر للالتزام الثنوي فقد بين التعريف الاول بانه الالتزام الذي لا يحدد محل العقد فلا يرتبط بال محل وبالتالي لا يدور حوله تنظيم العقد وان الهدف من وجوده في العقد هو تحقيق الغاية العملية للعقد اما التعريف الثاني فلم يبتعد عن المعنى المستخرج من التعريف الاول حيث ذهب الى انه لا يرتبط باقتصadiات العقد والنتيجة المرجوة منه .

بينما اكد التعريف الثالث اهمية الالتزام الاساسي ومحوريته في العملية العقدية وثانوية الالتزام الثنوي بالنسبة له فالآخر لا يستقل بذاته بل انه تابع الى الالتزام الاساسي الموجود في العقد .

فعلى الرغم من تشابه الالتزام الاساسي والالتزام الثنوي في ان كلاهما يعد مصدر نشوئه العقد وانه في حال مخالفتهما لابد من جزء يترتب على ذلك بغض النظر عن نوع الجزء الا ان كل منهما يختلف عن الآخر من عدة وجوه ، اذ يمكن اعتبار الالتزام الثنوي مكملا للالتزام الاساسي ، حيث تعد هذه الاختلافات نتيجة حتمية لكون الالتزام الاساسي هو الالتزام المهم في العقد ولا يمكن انكار ذلك فهو غاية العملية العقدية بينما الالتزام الثنوي هو التزام اقل اهمية اذا ما قورن بالالتزام الاساسي فيتبين لنا قوة الالتزام الاساسي فهو ذلك الالتزام الذي يرتبط به وجود العقد ويحدد طبيعته اما الالتزام الثنوي فلا يكون بهذا المركز المهم من العقد ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه ايضا انه لم يشر الى امكانية تحول الالتزام الثنوي الى التزام اساسي بالارادة المشتركة للمتعاقدان كما انه من الممكن ان يأخذ الالتزام الثنوي ذات اهمية الالتزام الاساسي بسبب الارتباط كما هو الحال في التزام السلامة في عقد نقل الاشخاص .

9- لم يتحقق الفقه على تسمية الالتزام الاساسي ايضا فقد ورد بعدة تسميات مختلفة منها الاصلي ، والجوهري ، والرئيسي، والمهم ، الا اننا نعتقد ان هذه التسمية ادق التسميات وتتلائم مع دوره الاساسي في مرحلة تنفيذ العقد .

10- د. مصطفى عبد السيد الجارحي ، فسخ العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص 101

11- د. عبد الحكم فودة ، انهاء القوة الملزمة للعقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1993، ص 443

12- د. صالح ناصر العتيبي ، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009،

وذهب اتجاه فقهي في تعريفه للالتزام الثانوي من خلال الغاية من وجوده في العقد فعرف من قبله بأنه (الالتزام الذي يقصد به تحقيق الغاية العملية التي يريدها او يتبعها المتعاقدان او تقتضيها طبيعة العقد ومثالها في البيع الالتزام بالضمان والالتزام بالتسليم في وقت معين ومثالها في الايجار التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع الهادئ اثناء مدة الايجار) (13).

وعرف بأنه (الالتزام الذي يهدف الى تحقيق الغاية العملية لركن اساسي في العقد التي يقتضيها المتعاقد او تقتضيها طبيعة العقد كالالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان في عقد البيع) (14).

ان مما يؤخذ على هذا الاتجاه انه وقع في خلط بين الالتزام الاساسي والالتزام الثانوي فالالتزام التسلیم ينشأ من طبيعة العقد ووجوده ولا يتصور وجود عقد بدونه فهو التزام يتم في ضوء التوقع المشروع للمنفعة الاساسية من العقد وما تمليه اعتبارات حسن النية في التعامل (15). حيث انه واقعا هناك فصل بين اركان العقد واثاره ويظهر دور الالتزام الثانوي في المرحلة الاخيرة والتي تتعلق بالالتزامات بالثانوية والاساسية .

كما ربط راي فقهي بين تعريف الالتزام الثانوي وجذء الاخال بتتفيد فعرفه بأنه(التزام ضروري للعقد ولكنه غير كافٍ لاحادث الفسخ) (16).

لكن يؤخذ على هذا التعريف انه لم يبين عناصر الالتزام الثانوي كما انه لم يبين طبيعته رغم انه يتلائم مع بعض القرارات القضائية بهذا الشأن ففي احد قرارات محكمة النقض المصرية والتي ذهبت من خلاله الى ان الاخال بتتفيد الالتزام الثانوي لا يجوز الفسخ لقصر الفسخ على الالتزام الاصلي او الاساسي (17).

ويذهب القضاة في قرارات اخرى الى التمييز بين الالتزام الاساسي والالتزام الثانوي عند تعريفهما من خلال الفصل بينهما حيث جاء في احدى قرارات محكمة النقض المصرية ما يشير لذلك حيث ذهبت بأنه يقصد بالالتزام الاصلي (الاساسي) ذلك الالتزام الذي يحدد طبيعة العقد ويكون من مستلزماته التي لا غنى لتكوين العقد عن وجوده .والصفة الجوهرية لهذه الالتزامات الاصيلية انها تكون لبعضها المقابل القانوني ، معنى انها تكون سببا لما يقابلها من التزام .اما الالتزامات الثانوية فهي كل التزام غير اساسي والعنصر الاساسي الذي تمتاز به هي انها ترمي الى تحقيق الغرض العملي الذي يقصده المتعاقدان او تتطلبه طبيعة العقد بمعنى ان هذه الالتزامات ترمي الى ان توفر للعقد جميع اثاره النافعة وتجعله ملائماً للظروف) (18).

13- انظر د. عبد الحميد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009، ص313

14- د.عبد الحكم فودة، المرجع السابق ، ص444

15- د.صالح ناصر العتيبي، مصدر سابق ، ص313

16 -Alima Sanogo ,L .obligation, Essentielledans le contrat , universite d Bouggnr-Master-1 recherche Droit de smarches ,des ,Affaires etde1, Economie 2014,p10

17 - طعن رقم 1231/58 ق جلسة 1992/2/24 اشار اليه عبد الوهاب عرفة ، فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح وموجبات اعماله ، دار المجد لنشر والتوزيع ، القاهرة، بلا سنة ، ص30

18 - قرار محكمة القاهرة الابتدائية ، في 26 حزيران 1954، منشور في مجلة المحاماة المصرية ، العدد الاول ، سنة 102، ص35

و هذا التعريف ايضا ابرز الجانب العملي للالتزام الثانوي كما انه اشار الى نقطة مهمة وهي كون ان هذه الالتزامات لا تكون سببا لما يقابلها من التزام وبالتالي فهي لا ترتبط بجوهر العقد ولا يتأثر بها بحيث يمكن وجود العقد مع عدم وجودها(19).

والحقيقة ان تعريف الالتزام الثانوي له جانبيين الجانب الاول يكون فيه الالتزام الثانوي غير مرتبط بالعقد فهو لا يزيد اثرا له بحسب الاصل ، الا انه من الممكن لاطراف العقد إضافته دون ان يتعدل جوهر العقد(20).
ويدخل في ذلك تلك الالتزامات التي لم يكن يتصور وجودها في العقد الا ان القضاء قد توصل اليها وعدت من الالتزامات المكملة للعقد فالقاضي يقدر اذا ما كان في اضافته التزام ثانوي او اخر الى مضمون العقد تنظيم ملائم للعلاقة بين طرفيه (21).

ومثال ذلك الالتزام بالاعلام كالالتزام البائع ببيان الطريقة الصحيحة لاستخدام الجهاز المبيع . ولعل اوضح تطبيق سلطة القاضي في هذه الاضافة الالتزام بالسلامة الذي فرضه في بعض العقود على عاتق احد طرفيها حماية للطرف الآخر .

اما الجانب الثاني فيكون فيه الالتزام الثانوي مرتبطا بعقد معين اي يمكن اعتباره من اثاره حسب الاصل ولكن للطرفان المتعاقدان الغائبه من العقد دون تأثير في وجود العقد وجوبه(22).

فعلى سبيل المثال فان التزام الصيانة لا يعد التزاما اساسيا الا في العقد الذي يحمل اسمه اما اذا كان في عقد الايجار فانه يشكل التزاما ثانويا لا يؤثر الاعفاء منه في وجود عقد الايجار .

لذلك نقترح التعريف التالي للالتزام الثانوي بأنه (هو الالتزام الذي لا يرتبط بجوهر العقد والذي يكون دوره في العقد تكميل الالتزام الاساسي لزيادة فائدته وتعزيز وظيفته القانونية او الاقتصادية ولا يمكن ان يوجد بصورة مستقلة عنه ، والصفة الاساسية له هو انه لا يعد سببا لما يقابلها من التزام) .

حيث ركزنا ومن خلال هذا التعريف على دوره المعزز للالتزام الاساسي رغم قلة اهميته مقارنة به وعدم استقلاليته في العقد.

المبحث الثاني

دور الالتزام الثانوي في حالة الدفع بعدم التنفيذ

للطرق الى دور الالتزام الثانوي في حالة التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ يتضمن ذلك منا اولا تحديد مفهوم الدفع بعدم التنفيذ كقاعدة متميزة في التشريع وذلك في مطلب اول ثم نطرق في المطلب الثاني الى دور الالتزام الثانوي عند التمسك بهذا الدفع .

19- انظر د. حسام الدين الاوهاني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول، الطبعة الثالثة ، من دون دار نشر ، القاهرة ، 2000م، ص507

20 - GHESTIN (J.) Traitededroit civil, les effects contrat , 2 edition, paris,1980,p.81

21- محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 ، ص226

22- د. صالح ناصر العتيبي ، مصدر سابق ، ص177

المطلب الاول

مفهوم الدفع بعدم التنفيذ

من الواضح على هذه الوسيلة هو انه يترتب على التمسك بها وقف تنفيذ العقد دون انقضاء الالتزام ، ويستمر هذا الوقف الى ان يقوم الطرف الآخر الذي يستخدم هذا الدفع في مواجهته بتنفيذ التزامه .

فإذا نفذ المدين ما فرض عليه العقد من التزامات استمر العقد في ترتيب اثاره ، وأما لو اصر المدين على الامتناع عن تنفيذ التزامه فان هذا قد ينتهي بالطرف الآخر الى طلب الفسخ(23) .

فقد عرف هذا الدفع بأنه (حق لكل متعاقد في عقد ملزم للجانبين في الامتناع عن تنفيذ التزامه حتى ينفذ المتعاقد الآخر ما التزم به بموجب العقد)(24) .

او هو الاتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي وستلزم ردها كلا او بعضا ، فالدفع بعدم التنفيذ اذن هو الوسيلة التي يجوز بها للمدين الاستعانة بها للرد على مزاعم خصميه ، بقصد تقادى الحكم لخصمه بما يدعى سوء اكان موجها الى موضوع الحق المطالب به ام متعلقا بالخصوصية ام لعيوب بالإجراءات(25) .

حيث ترتبط الالتزامات في العقود التبادلية (الملزمة للجانبين)(26) بصورة تجعل مصير التزام كل واحد من المتعاقدين متوقفا على تنفيذ الالتزام المقابل له ، اذا لم يكن التنفيذ مقرر وفق وجه معين في العقد يتوجب على المتعاقدين عندها الوفاء بالتزاماتهم في وقت واحد ، ويتعذر في هذه الحالة على اي من المتعاقدين اجبار المتعاقد الآخر على تنفيذ التزامه طالما انه لم يقم بوفاء ما التزم به .

ويعد امتناع احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه عملا غير مشروع يبرر للطرف الآخر الامتناع عن الوفاء بما التزم به ، وذلك لأن قواعد العدل والانصاف توجب الا يقوم احد المتعاقدين بطلب تنفيذ العقد مادام هو ممتنع عن الوفاء بالتزامه(27) .

فهو بهذا المعنى يمكن اعتباره (وسيلة يلجأ اليها المتعاقد في العقود التبادلية للضغط على العقد الآخر وحمله على تنفيذ التزامه دون حاجة الى الترافع امام القضاء)(28) ، اي ان هذا الدفع يشكل وسيلة دفاعية وليس هجومية

23- د. توفيق حسن فرج ، د مصطفى الجمال ، المصدر السابق ، ص 341

24- د مصطفى الجمال ، د. رمضان ابو السعود ، د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر واحكام الالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص 265

25- د محمد حنون جعفر ، فكرة الترابط بين الالتزامات المقابلة واثرها في العقود الملزمة للجانبين ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، السنة 2013، ص 26

26- بعد صدور قانون العقود الفرنسي لعام 2016 الذي نص على الدفع بعدم التنفيذ بصورة صريحة ذهب غالبية الفقهاء الفرنسيين ، ومنهم الاستاذان المعروفان ، Nicolas Gentey و Sylvia Guerin الى القول بان نطاق الدفع بعدم التنفيذ لا يقتصر على العقود الملزمة للجانبين فقط بل يمتد الى جميع المصالح المتبادلة ومن امثلة ذلك ، المبالغ المسترددة المتتالية الناجمة عن البطلان . انظر في ذلك د. نبيل براهمي سعد ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - مع المستحدث في تعديلات 2016 القانون المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 332

27- د. علي رضا ، محاضرات في الحقوق المدنية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، بلا سنة ، ص 310

28- د. ا نور سلطان ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، الجزء الاول ، دار المعارف ، من دون مكان نشر ، 402، ص 1965

تقع في مرحلة وسط بين التنفيذ وعدم التنفيذ يقررها القانون ولا داعي للجوء فيها إلى القضاء ، فهي دفع وليس دعوى .

هذه الوسيلة تتضمن الاحتجاج في مواجهة الدائن بأنه اذا لم ينفذ التزامه الحال الاداء ، والمستحق للمدين ، فلا يجوز له ان يطلب من المدين تنفيذ التزامه ، حيث ان المدين بذلك يجبر الدائن على التنفيذ ؛ تلافيا لطلب الفسخ ، وبذلك يجمد العقد حتى يحمل الدائن على تنفيذه⁽²⁹⁾ .

وبذلك تعد وسيلة اقل كلفة بالنسبة للمتعاقدين الذي يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ مقارنة بسلوك الفسخ القضائي⁽³⁰⁾ . والفكرة الأساسية التي يقوم عليها الدفع بعدم التنفيذ هي انه (اذا اردت ان تأخذ ما لك ، فعليك ان تفي بما عليك ، فلا عهد لمن لا عهد له)⁽³¹⁾ .

والدفع على ثلاثة انواع دفع موضعية ، ودفع شكلية ، ودفع بعدم قبول الدعوى ، والذي نقصد به دراستنا هي الدفع الموضعية ، والتي يقصد منها الوسائل التي يلجا إليها المدعى عليه ليثبت ان دعوى خصميه على اساس غير قانوني فهي دفع تتعلق أساساً الدعوى وموضوعها ، وهذه الدفع لا حصر لها وتتعدد تبعاً لتنوع موضوع الدعوى ، ويترتتب على قبولها رد دعوى المدعى كلا او جزءا ، ومن امثلتها الدفع بانقضاء الدين المطالب به في الدعوى لأي سبب من الاسباب ، كما يدخل ضمن هذا الدفع الدفع بعدم تنفيذ الالتزام⁽³²⁾ .

والملاحظ ان المشرع في القانون المدني العراقي لم يخصص لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ نص خاص ولم يحصرها بالعقود الملزمة للجانبين وإنما عالجها ضمن الحق في الحبس للضمان فقد نصت المادة (282) على انه (1- لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به 2- فاذا قدم الدائن تامينا كافيا للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن اداء ما التزم به) . كذلك نصت المادة (280) من القانون المدني العراقي على انه (1- للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن الحال وللعامل ان يحبس الشيء الذي يعمل فيه الى ان يستوفي الاجر المستحق سواء كان لعمله اثر في هذا الشيء او لم يكن وذلك كله وفقا للاحكم التي قررها القانون 2- وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق) .

في حين نلاحظ ان المشرع المصري جعل من هذه القاعدة عامة تسري على جميع العقود الملزمة للجانبين فقد نصت المادة (161) من القانون المدني المصري على انه (في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به) .

اما المشرع الفرنسي فان موقفه كان اكثر وضوحا عند النص على هذا الدفع في القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بالأمر رقم (131) لسنة (2016) الصادر في (10) فبراير (2016) المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام واثبات الالتزامات ، حيث خصص القسم الخامس منه الى الدفع بعدم التنفيذ (عدم تنفيذ العقد) .

29- حسن بلعيد عبد السلام الحربي ، الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة اسكندرية ، 2021 ، ص 11

30- د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني – الالتزامات – المصادر – العقد- ، مصدر سابق ، ص 571

31- د . عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، مصدر سابق ، ص 666

32- د . محمد حنون جعفر ، مصدر سابق ، 26

وقد نصت المادة (1217) منه على انه (يحق للطرف الذي لم ينفذ التعهد حاله ، او انه قد نفذ بشكل ناقص ان:

- يرفض تنفيذ التزامه او يعلق تنفيذه .
- يسعى الى التنفيذ الجري العيني للالتزام .
- يطلب تحفيض الثمن .
- يطلب فسخ العقد .
- يطلب التعويض عما ترتب من نتائج عن عدم التنفيذ .

يجوز الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة ويجوز اضافة التعويض اليها دائمًا(33) .
في حين تضمن الفرع الاول - الدفع بعدم التنفيذ - مادتين صريحتين في النص على هذه الفكرة وهم المادتان (1219) ، (1220) ونصت المادة (1219) منه على انه (يحق لاحظ الطرفين ان يرفض تنفيذ التزامه على الرغم من كونه مستحقا ، اذا لم ينفذ الطرف الاخر التزامه واذا كان عدم التنفيذ هذا جسيما بما فيه الكفاية) .
بينما نصت المادة (1220) على انه (يجوز لاحظ الاطراف ان يوقف تنفيذ التزامه اذا تبين ان المتعاقدين معه لن يقوم بالتنفيذ عند استحقاقه ، وان نتائج عدم التنفيذ ستكون على قدر كافي من الجسامنة بالنسبة اليه ، ويجب ان يتم الاخطار بهذا الوقف بأقرب وقت)(34) .

33- د. نافع بحر سلطان ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، ترجمة للنص الرسمي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الفلوجة ، العراق ، ط1، س ٢٠١٧ م ، ص ٥٣ . النص بالفرنسية

Article 1217: La partieenverslaquellel'engagementn'a pas été exécuté, oul'aété imparfaitement, peut:

- refuserd'exécuteroususpendrel'exécution de sapropre obligation;
- poursuivre l'exécutionforcée en nature de l'obligation; =
- = -obteniruneréduction du prix;
- provoquer la résolution du contrat;
- demander réparation des conséquences de l'inexécution.

Les sanctions qui ne sont pas incompatibles peuventêtre cumulées ; des dommages et intérêts peuventtoujourss'yajouter.

Conformément aux dispositions du I de l'article 16 de la loi n° 2018-287 du 20 avril 2018, les modifications apportées par ladite loi aux dispositions de l'article 1217 ont un caractèreinterprétatif

انظر موقع

. legifrance.. تاريخ و زمن الزيارة ١٩/١/٢٠٢١ الساعة 8.00 صباحا :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc

34- د . محمد حسن قاسم ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، باللغة العربية ، منشورات الحلبـي الحقوقـية ، 2018 ، ص 95 . 96

Article 1219: Une partie peut refuser d'exécuter son obligation, alors même que celle-ci est exigible, si l'autre n'exécute pas la sienne et si cette inexécution est suffisamment grave.

Article 1220: Une partie peut suspendre l'exécution de son obligation dès lorsqu'il est manifeste que son cocontractant ne s'exécutera pas à l'échéance et que les conséquences de cette inexécution sont suffisamment graves pour elle. Cette suspension doit être renotifiée dans les meilleurs délais.

نلاحظ ان موقف المشرع الفرنسي قد اعتبر الدفع بعدم التنفيذ قاعدة عامة تسري على كل العقود الملزمة للجانبين بينما اكتفى قبل هذا التعديل بان يورد بعض التطبيقات المتفرقة لها دون ان يقرر عمومية هذه القاعدة(35). وندعوا المشرع العراقي ان يحذوا حذوا المشرع الفرنسي في هذا الجانب ، حيث تعرض المشرع العراقي للنقد بسبب معالجته لدفع بعدم التنفيذ من ضمن الفرع المخصص للحق في الحبس للضمان واعتباره احد حالاته ، كونهما يختلفان في مجال اعمال كلا منهما ، حيث ان مجال عمل الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين فقط ، في حين لا يقتصر الحق في الحبس للضمان على نوع معين من العقود (سواء كانت ملزمة للجانبين او ملزمة لجانب واحد فهو يحكم جميع الالتزامات ايًّا كان من شرائطها) (36).

كما انهما يختلفان في اساس كل منهما حيث ان الحق في الحبس يقوم على اساس الموازنة او المساواة بين صالح متضادة متعارضة ، بينما يقوم الدفع بعدم التنفيذ على اساس التقابل والترابط بين الالتزامات(37) . اذ يمثل التقابل في الالتزامات الاساس الذي يستمد منه الدفع بعدم التنفيذ وجوده فهو يتلائم مع طبيعة العقود الملزمة للجانبين بما تقتضيه من ارتباط في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها على وجه التبادل(38) .

ولأن التقابل بين الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين يبرر لاحظ اطراف العقد من فسخه عند عدم تنفيذ المتعاقد الاخر لالتزامه(39) ، فمن باب الاولوية يعطي هذا التقابل الحق للمتعاقد في الامتناع عن تنفيذ التزامه في العقد الى ان ينفذ المتعاقد الاخر لالتزامه(40) .

كما ان الدفع بعدم التنفيذ في نطاق العقود التبادلية يكون اعم من حق الحبس ، اذ يباشر لامتناع عن جميع الالتزامات وليس فقط الالتزام بتسليم الشيء(41) .

فالدفع بعدم التنفيذ هو عبارة عن وقف تنفيذ العقد من جانب احد المتعاقدين حتى يقوم المتعاقد الاخر بالتنفيذ وهو بذلك يمهد اما الى التنفيذ واما الى الفسخ لذلك فهو يتصل بالجزء الذي يترتب على القوة الملزمة للعقد(42) .

انظر موقع legifrance.gouv.fr/codes/section_lc . تاريخ و زمن الزيارة: 19/1/2021 الساعة ١٢,٣٠ ظهرا
35- بلانيول وريبير وبولانجـة ، القانون المدني الفرنسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1952، ص487 اورده . زهير سعيد طه ، قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد الاول ، حزيران ، 1976 ، ص194

36- زهير سعيد طه ، المصدر السابق ، ص202

37- د . محمد حنون جعفر ، فكرة الترابط بين الالتزامات المقابلة و اثرها في العقود الملزمة للجانبين ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، 2013، ص34

38- د. عبد الفتاح عبد الباقى ، مصدر سابق ، ص628

39- قرار محكمة النقض المصرية رقم 702 لسنة 51 قضائية ، جلسة 6/11/1985 مجموعة المكتب الفني . السنة 36 ص970

40- د. رمزي فريد مبروك ، الدفع بعدم التنفيذ في العقد لا رادي في القانون المدني المصري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 2000، ص49

41- د. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع - مصادر الالتزام - ، دار محمود ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، وص833

42- د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني _نظريـة العقد في قوانـين الـبلاد الـعربية_ ، بلا نـاشر ، مطبـعة نـهـضة مصر ، 1960، ص135

المطلب الثاني

دور الالتزام الثنوي عند الدفع بعدم التنفيذ

ابداءً يجب الاشارة الى انه ليس كل التزام ممتنع عن تنفيذه يخول التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ 0 لذلك يشترط في الدفع بعدم التنفيذ ان لايساء استعماله اعملاً لمبدأ حسن النية الذي يحكم تنفيذ العقود بصورة عامة(43).

لذلك فاذا كان الالتزام الذي لم ينفذ قليل الاهمية عندها لا يمكن للدائن التمسك بعدم التنفيذ(44)، لأن المتعاقدين متعدفاً في اللجوء الى هذا الدفع اذا استخدمه بسبب عدم تنفيذ التزامات ثانوية تكون قليلة ا لا همية لا تقتضيها طبيعة العقد(45)، فالمستأجر لا يجوز له ان يمتنع عن الوفاء بالاجرة حتى ينفذ المؤجر الالتزام بالإصلاحات او ترميم العين المؤجرة(46) ، الا اذا ادى عدم قيام المؤجر بتنفيذ التزامه بالصيانة الى جعل العين المؤجرة غير صالحة للاستعمال فعندها يكون الدفع بعدم التنفيذ مقبولاً من قبل المستأجر ويحق له بناء على ذلك الامتناع عن الوفاء بالاجرة لحين تنفيذ المؤجر التزامه بالصيانة(47) ، لأن تنفيذ الالتزام ا لا ساسي تعلق على تنفيذ الالتزام الثنوي .

فاما الامتناع عن تنفيذ التزام ثانوي لا يخول المتعاقدين الاخر الدفع بعدم التنفيذ الا اذا كان مرتبط بالالتزام ا لا ساسي ، هذا جانب ومن جانب اخر فالالتزام المقابل للالتزام الممتنع عن تنفيذه فلا بد وان يكون ايضاً التزام ا ساسي وذلك لعدة اسباب ذكر منها مايلي :

1. ما يتعلق بمفهوم التقابل بالالتزامات في العقد حيث ان هذه الالتزامات ترتبط ارتباطاً سببياً وظيفياً مقصوداً (48) ، فكل التزام اساسي يرتبط بما يقابلها من التزام اساسي في نفس العقد ولا دور للالتزام الثنوي في هذا الترابط ، بحيث (يوقف تنفيذ الالتزام حتى ينفذ العقد الاخر ما التزم به)(49) .

اذ تعد تلك الالتزامات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من اراده المتعاقدين فهي تتحقق الغرض الذي دفع المتعاقدين للالتزام بالعقد وحيث ان الذي الدفع المتعاقدين للالتزام بالعقد ليس الالتزام الثنوي وإنما الالتزام الاساسي لانه يمثل جوهر العقد واساسه(50).

43- نصت المادة 150 /1 من القانون المدني العراقي (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) وتناسب المادة 148/1 من القانون المدني المصري والمادة 1104 من القانون المدني الفرنسي

44- د. مصطفى الجمال ، د. رمضان ابو السعود ، د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص 266

45- د عزيز كاظم جبر الخاجي ، احكام عقد البيع ، مصدر سابق ، ص 157

46- الان بيانبنت ترجمة منصور القاضي ، القانون المدني _ الموجبات _ ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004، ص 265

47 - Cass.civ.21/12/1987 RTDciv .1988 p.3711 obs REMY..cass.civ. 21/1/1995 jcp 1991/17/23.

اورده د. محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ، ص 597

48- د. صلاح الدين الناهي ، الامتناع المشروع عن الوفاء ، اطروحة دكتوراه ، جامعة فؤاد الاول ، 1945 ، ص 12

49- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم 923/5/24 بتاريخ 1983/5/24 ، اورده عبد الوهاب عرفه ، مصدر سابق ، ص 97

50- د . صالح ناصر العتيبي ، مصدر سابق ، ص 243

وبالنتيجة فان الارتباط بين الالتزامات الثانوية لا يؤثر في الرابطة العقدية لانه اضعف من الارتباط فيما بين الالتزامات الاساسية(51) .

وكذلك لا يمكن ان يكون هناك تقابل بين التزام ثانوي والتزام اساسي لان الاخير اقوى مركزا ولا يتصور عقلا ذلك ، فلا يمكن ان يكون سبب التزام المستأجر بدفع الاجرة هو قيام المؤجر بدفع فاتورة الكهرباء للعين المؤجرة لان الاخير التزام ثانوي حسب طبيعة عقد الایجار .

الا انه من الممكن ان تتحقق فكرة التقابل بالنسبة للالتزامات الثانوية فيما بينها ، ومثال على الالتزامات الثانوية المقابلة التزام المؤجر بدفع اجرة حارس المبنى يقابله التزام المستأجر بدفع مبلغ رمزي بالإضافة الى الاجرة .

2. ان الغاية من الدفع بعدم التنفيذ هو اعتباره وسيلة للضغط على المتعاقدين لتنفيذ التزامه الاساسي الممتنع عن تنفيذه(52)، لذلك فالدفع بعدم التنفيذ باعتباره وسيلة للضغط لا يحقق هدفه الا اذا كان الامتناع عن التنفيذ يتعلق بالتزام مؤثر اي اساسي بحيث يعتبر عدم تنفيذه دافعا لان يقوم الطرف الاخر بعدم بتنفيذ التزامه 0 فالضغط يكون بالحرمان من امر جوهري ولا يتحقق ذلك بالحرمان من مجرد عدم تنفيذ التزام ثانوي .

3. ان مبدأ حسن النية(53) - والذي يكون له دور ايضا في نطاق الدفع بعدم التنفيذ - يستبعد ان يكون الالتزام الثانوي ذا اهمية في هذا الدفع ، فهو يظهر في العقد بمظاهر متعددة لاتعد ولا تحصى ، لذلك نجد كثيرا من الفقهاء يذهبون الى ربط حسن النية التعاقدية بالالتزامات ، وبذلك يظهر حسن النية في القانون المدني من خلال الالتزامات من اهمها الالتزام بالتعاون ، والالتزام بالامانة ، والالتزام باحترام الثقة المشروعة ، والالتزام بالنزاهة ، وغيرها من الالتزامات مشاكل ذلك التي يجب مراعاتها عند تنفيذ العقد ، فهذه الالتزامات كلها ثانوية مستندة الى مبدأ حسن النية ، وبالتالي وكامل عام فانه يتفق كل من الفقه والقضاء ان كل التزام من هذه الالتزامات له طريقته في التنفيذ ، وان هذا التنفيذ لابد وان يتم بحسن نية وهو التزام يقع على كل طرف من اطراف العقد(54).

51_المصدر نفسه ، ص 244

52- الان ببيانات ، المصدر السابق ، ص 266

53- ان مبدأ حسن النية يختلف عن مبدأ سوء النية في نواحي عديدة وذلك على النحو التالي -

1- من حيث المعنى ، يختلف كل منهما عن الاخر حيث ان كل منهما يعتبر نقىض الاخر وبالتالي فان معنى كل منهما عكس معنى الاخر 0

2- من حيث الاثبات في كل منهم ، يعتبر مبدأ حسن النية امرا مفترضا في الانسان ، لانه الاصل حيث انه يتلازم مع الفطرة الانسانية التي فطر الله سبحانه الانسان عليها، لذلك لا يكون حاجة الى اثبات للدلالة على وجوده ، اما مبدأ سوء النية فهو غير مفترض ، ومن ثم لابد لاثبات وجوده من دليل ويقع على من يدعيه او من له مصلحة في التمسك به عبئ الاثبات بجميع طرق الاثبات ، لانه خلاف الاصل الذي هو حسن النية 0

3- من حيث النتائج المرتبطة بهما ، حيث يتربت على مبدأ حسن النية تحقيق العدالة والتوازن العقدية وتحقيق مصلحة المتعاقدين ومراعاتها ، في حين ان نتيجة مبدأ سوء النية تكون على نقىض ذلك حيث يتربت عليها ظلم احد الطرفين للآخر ، واختلال التوازن بين المتعاقدين ، وانعدام الثقة والطمأنينة في نطاق العمل 0 انظر د.رمزي عبد الرحمن الشيخ ، اثر سوء النية على عقود المعاوضات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015، ص 31-32

54- رائد هاني سلامة جندية ، مبدأ حسن النية في ابرام التصرفات القانونية ، المركز الديمقراطي العربي ، 27 يوليو 2020

ان مبدأ حسن النية يلتقي مع مبدأ سوء النية في بعض الامور ومن اهمها ان كلا منها يعتبر موقفاً عددي ، لأن النية هي القصد وعزم القلب على الفعل والحسن او السوء هي اوصاف لهذه النية وبالتالي فهي تكون تابعة لها ، كما ان كلا المبدئين لايجوز تقديرهما مستقلاً عن عنصره النفسي ، لأنهما من طبيعة ذاتية هذا اضافة الى ان المبدئين يقاسان بمعايير احدهما ذاتي والاخر موضوعي(55) .

فإذا تعلق الامر بعقد ملزم للجانبين وكانت الالتزامات المترافقية مستحقة الاداء كان للمتعاقدين ان يدفع بعدم التنفيذ طالما لم يقم الاخر بالتنفيذ(56) .

وعليه يجب على من يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ان يكون حسن النية ، وان لا يتعسف في استعمال حقه في الدفع ، فلا يجوز للمتعاقدين التمسك بالدفع اذا كان ما بقي من الالتزام المقابل دون تنفيذ جزءاً بسيطاً بالنسبة لباقي الالتزام الذي تم تنفيذه ، وعلى ذلك لا يجوز للبائع مثلاً ان يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في مواجهة المشتري اذا كان المشتري قد دفع الجزء الكبير من الثمن ولم يبقى الا مبلغ بسيط وليس هناك خوف جدي على الباقي من الثمن(57) .

وعليه لا يسوغ التمسك بالدفع بعدم التنفيذ على وجه يتعارض مع وظيفته الاجتماعية ، ومع ما يجب ان يسود التعامل من شرف ونزاهة وحسن نية ، وعلى الاخص لا يقبل التمسك به اذا كان المتعاقدين الآخرين قد قام بالوفاء بالجزء الاكبر مما عليه ، ولم يبق منه الا القليل ، لا يتمشى مع العدالة ولا مع نزاهة التعامل الدفع بعدم ادائه لامتناع الدائن عن الوفاء ما عليه ، او في الاقل يتمتع على الدائن هنا التمسك بالدفع بعدم التنفيذ الا بحدود حصة من التزامه المقابل ما يبقى من حقه من غير وفاء(58) .

ويمكن اعتبار عدم تنفيذ الالتزام الثانوي داخلاً بمفهوم عدم التنفيذ قليل الأهمية ، لأن الالتزام الثانوي يعتبر في هذه الحالة تابعاً او جزءاً من الالتزام الأساسي .

ولقد اتجه القضاء الفرنسي الى اعتبار المتعاقدين متعرضاً في استعمال حقه في الدفع بعدم التنفيذ اذا كان الجزء الذي لم ينفذ من التزام خصمته قليل الأهمية ، فقد قضت دائرة العرائض بعدم احقيته المستأجر في الامتناع عن دفع القيمة الإيجارية لعدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالضمان(59) .

وايضاً لايجوز التمسك بالدفع بعدم التنفيذ اذا كان المتسلك به هو البادئ بعدم التنفيذ او اذا كان هو الذي تسبب في عدم تنفيذ الالتزام المقابل(60)، فلا يجوز التمسك بالدفع بعدم التنفيذ اذا كان حق المتسلك به يتسم بضعف بسبب خطئه هو، فلا يجوز لورشة اصلاح سيارات ان تمتلك عن تسليم السيارة حتى يتم وفاء العميل بقيمة الا

55- د . رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، اثر سوء النية على عقود المعاوضات ، مصدر سابق، 31

56- د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية، من دون ناشر ، من دون مكان نشر ، 1980، ص240

57- د. حسام الدين محمود محمد حسن ، وسائل إنفاذ العقود من الفسخ ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020 ، ص299

58- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد ، المرجع السابق ، ص671

59- د . محمد حسن عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص81

60- د. احمد شرف الدين ، نظرية الالتزام - المصادر الارادية - (العقد الارادة المنفردة) ، الجزء الاول ، بلا ناشر ، 458-459، 2003

صلاحات اذا كانت تلك الاصلاحات تعادل قيمة السيارة ككل ولم تكن قد حصلت على موافقة العميل على مقابل الا صلاح قبل القيام بها .

كما يجب الا يستخدم الدفع كوسيلة للمماطلة بقصد عدم تنفيذ العقد بادعاءات واهية بعدم تنفيذ الخصم لالتزامه(61) .

كما لا يجوز التمسك بالدفع اذا كان المتمسك به قد تسبب في عدم تنفيذ التزامات المتعاقد الاخر ، كما لو ترافق في تحديد الموصفات التفصيلية اللازمة لقيام الدائن بالالتزام بالتسليم او رفض فحص الشيء تمهدًا لتسليمها(62). وعليه فإنه لا يجوز للمتعاقدين ، ان يتمسكون بالدفع اذا كان هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام المقابل ، او اذا كان مالم ينفذ من الالتزام المقابل جزءاً يسيراً بالنسبة للالتزام في جملته ، وهذا يعني ان يكون العقد المتمسك بالدفع حسن النية فلا يدفع به ليتمكن عن تنفيذ التزامه اذا كان الالتزام المقابل قد يكمل نفاذها ، واصبح ما لم ينفذ منه ضئيلاً ، او اذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرجع الى فعله(63). وتطبيقاً لهذه الفكرة ، لا يجوز للمتعاقدين ان يتمتنع عن تنفيذ الالتزام اساسياً في العقد حتى يقوم المتعاقدان الآخر بتنفيذ التزام ثانوي(64).

وتفريعاً على ذلك لا يجوز للمشتري وهو دائن بالضمان ان يتمتنع عن دفع الثمن اذا لم يكن هناك سبب جدي يبرر الخشية من وقوع التعرض له(65) .

وتتجدر الاشارة الى ان الالتزام الثانوي قد يكون اكثر محافظة على حقوق الدائن من الدفع بعدم التنفيذ ، فضمان الاستحقاق في عقد البيع وهو التزام ثانوي حسب طبيعة عقد البيع، الا ان القانون قد رسم طريق لحماية حقوق المشتري من الخطير الجدي الظاهر الذي يهدده لذا يعتبر هذا الضمان وسيلة افضل لحماية حقوق المشتري من الدفع بعدم التنفيذ (66).

الخاتمة

النتائج

1. يعتبر الالتزام الثانوي من الالتزامات العقدية ذات اهمية ولكن لا تصل الى اهمية الالتزام الاساسي فيه ، لذلك قد يتربط على الاخلاقيات به جزاءات مدنية اخف .
2. لا دور للالتزام الثانوي في نطاق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ لأن الدفع يعتبر من الوسائل ذات التأثير على الارادة وذلك بالضغط على ارادة المتعاقدين لحمله على تنفيذ التزامه الا ان هذا الشيء لا يتتوفر في الالتزام الثانوي الذي يعتبر قليل الامانة مقارنة مع الالتزام الاساسي. مالم يكن مرتبط بالالتزام الاساسي او يتحقق الطرفان على اعتباره كذلك .

- 61- د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص 398
- 62- د . سعيد السيد علي ، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد ، بلا ناشر ، 2006، ص 41
- 63- د. انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص 288، وايضاً د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - ، مرجع سابق ، ص 198
- 64- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 445، وانظر ايضاً د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات ، - مصادر الالتزام -، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 369
- 65- د. انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، مرجع سابق ، ص 288
- 66- د. سليمان مرقص ، العقود المسماة - عقد البيع - ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، بلا دار طبع، 1980، ص 547

التصنيفات

- 1 - نوصي بضرورة افراد الدفع بعد التنفيذ بنص خاص توافقا مع المشرعين المصري والفرنسي لما بينه وبين حق الحبس للضمان من اختلافات فهو وسيلة متميزة لمحافظة على العقد من الفسخ 0

الهوامش

- 1 - المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ، الطبعة الثالثة ادارة الفتوى والتشريع ، السنة 1999، ص 206
- 2 - مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ، ص 333
- 3- انظر د. محمد عزمي البكري ، القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، بلا سنة ، ص 699
- 4- انظر موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007، ص 276
- 5- د. عبد الله الطوالبه ، الدفع بعد تنفيذ الالتزام الطبعة الاولى ، دار يافا للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 75
- 6- د. كريم بو لعابي ، حسن النية في المادة التعاقدية ، الطبعة الاولى ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس 130، 2015,
- Roselles ، Ledori penal et lamoralisation du contracts, These, Aix-en- provence ، 1967, p,28.
- اشار اليه : د. احمد محمد الرفاعي ، الالتزام بالتسامح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 5، هامش 1
- 7- انظر المادة (1/549) من القانون المدني العراقي وتقابل المادة (439) مدني مصرى والمادة (1626) مدنى فرنسي
- 8- لم يتفق الفقه على تسمية الالتزام الاساسي ايضا فقد ورد بعدة تسميات مختلفه منها الاصلى ، والجوهري ، والرئيسي ، والمهم ، الا اننا نعتقد ان هذه التسمية ادق التسميات وتتلائم مع دوره الاساسي في مرحلة تنفيذ العقد .
- 9- د. مصطفى عبد السيد الجارحي ، فسخ العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 101
- 10- د. عبد الحكم فودة ، انهاء القوة الملزمة للعقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1993، ص 443
- 11- د. صالح ناصر العتيبي ، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009، ص 177
- 12- انظر د. عبد الحميد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 313، 2009
- 13- د. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 444
- 14- صالح ناصر العتيبي ، مصدر سابق ، ص 313
- Alima Sanogo ,L .obligation, Essentielledans le contrat , universite d Bouggnr- - 15
- Master-11 recherche Droit de smarches ,des ,Affaires etde1, Econome 2014,p10
- 16 - طعن رقم 58/1231 ق جلسه 24/2/1992 اشار اليه عبد الوهاب عرفة ، فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح وموجبات اعماله ، دار المجد لنشر والتوزيع ، القاهرة، بلا سنة ، ص 30

- 17 - قرار محكمة القاهرة الابتدائية ، في 26 حزيران 1954، منشور في مجلة المحاماة المصرية ، العدد الاول ، سنة 35، ص 102.
- 18 - انظر د. حسام الدين الاهونى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول، الطبعة الثالثة ، من دون دار نشر ، القاهرة ، 2000 م، ص 507.
- GHESTIN (J.) Traitededroit civil, les effects contrat , 2 edition, paris,1980,p.81
- 19 - محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 ص 226.
- 20 - د. صالح ناصر العتيبي ، مصدر سابق ، ص 177
- 21 - د. توفيق حسن فرج ، د. مصطفى الجمال ، المصدر السابق ، ص 341
- 22 - د. مصطفى الجمال ، د. رمضان ابو السعود ، د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر واحكام الالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص 265
- 23 - د محمد حنون جعفر ، فكرة الترابط بين الالتزامات المقابلة واثرها في العقود الملزمة للجانبين ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، السنة 2013، ص 26
- 24 - بعد صدور قانون العقود الفرنسي لعام 2016 الذي نص على الدفع بعدم التنفيذ بصورة صريحة ذهب غالبية الفقهاء الفرنسيين ، ومنهم الاستاذان المعروفان ، Nicolas Gentey و Sylvia Guerin فقط بل يمتد الى جميع المصالح المتباينة ومن نطاق الدفع بعدم التنفيذ لا يقتصر على العقود الملزمة للجانبين فقط بل يمتد الى ذلك د. نبيل براهم سعد ، النظرية العامة لالتزام - مصادر الالتزام - مع المستحدث في تعديلات 2016 القانون المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 332
- 25 - د. علي رضا ، محاضرات في الحقوق المدنية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، بلا سنة ، ص 310
- 26 - د. ا نور سلطان ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، الجزء الاول ، دار المعارف ، من دون مكان نشر ، 1965، ص 402
- 27 - حسن بلعيد عبد السلام الحربي ، الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الا سكندرية ، 2021 ، ص 11
- 28 - د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني - الالتزامات - المصادر - العقد - ، مصدر سابق ، ص 571
- 29 - د . عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، مصدر سابق ، ص 666
- 30 - د . محمد حنون جعفر ، مصدر سابق ، 26
- 31 - د . محمد حسن قاسم ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، باللغة العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2018 ص 95-96 .

Article 1219: Une partie ne peut refuser d'exécuter son obligation, alors même que celle-ci est exigible, si l'autre n'exécute pas la sienne et si cette inexécution est suffisamment grave.

Article 1220: Une partie peut suspendre l'exécution de son obligation dès lors qu'il est manifeste que son cocontractant ne s'exécutera pas à l'échéance et que les

conséquences de cette inexécution sont suffisamment graves pour elle. Cette suspension doit être renouvelée dans les meilleurs délais.

- انظر موقع .legifrance.com , تاريخ و زمن الزيارة: 21/1/2021 الساعة ١٢,٣٠ ظهرا
- 32- بلانيول وريبير وبولانج ، القانون المدني الفرنسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1952، ص 487 اورده . زهير سعيد طه ، قاعدة الدفع بعد تفويض العقد ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد الأول ، حزيران ، 1976، ص 194
- 33- زهير سعيد طه ، المصدر السابق ، ص 202
- 34- د . محمد حنون جعفر، فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة و اثرها في العقود الملزمة للجانبين ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، 2013، ص 34
- 35- د. عبد الفتاح عبد الباقى ، مصدر سابق ، ص 628
- 36- قرار محكمة النقض المصرية رقم 702 لسنة 51 قضائية ، جلسة 6/11/1985 مجموعة المكتب الفنى ، السنة 36، ص 970
- 37- د. رمزي فريد مبروك ، الدفع بعدم التنفيذ في العقد لا رادي في القانون المدني المصري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 2000، ص 49
- 38- د. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع - مصادر الالتزام - ، دار محمود ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، وص 833
- 39- د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني _نظريه العقد في قوانين البلاد العربية_ ، بلا ناشر، مطبعة نهضة مصر ، 1960، ص 135
- 40- نصت المادة 150 / 1 من القانون المدني العراقي (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) وتقابل المادة 148 / 1 من القانون المدني المصري والمادة 1104 من القانون المدني الفرنسي
- 41- د. مصطفى الجمال ، د. رمضان ابو السعود ، د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص 266
- 42- د عزيز كاظم جبر الخفاجي ، احكام عقد البيع ، مصدر سابق ، ص 157
- 43- الان بينما ترجمة منصور القاضي ، القانون المدني _ الموجبات _ ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004، ص 265
- 44 - Cass.civ.21/12/1987 RTDciv .1988 p.3711 obs REMY..cass.civ. 21/1/1995 jcp 1991/17/23 اورده د. محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ، ص 597
- 45- د. صلاح الدين الناهي ، الامتناع المشروع عن الوفاء ، اطروحة دكتوراه ، جامعة فؤاد الاول ، 1945، ص 12
- 46- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم 923/5/24 ، بتاريخ 51 ق ، اورده عبد الوهاب عرفه ، مصدر سابق ، ص 97
- 47- د . صالح ناصر العتيبي ، مصدر سابق ، ص 243
- 48_ المصدر نفسه ، ص 244
- 49- الان بينما ، المصدر السابق ، ص 266

- 50- ان مبدأ حسن النية يختلف عن مبدأ سوء النية في نواحي عديدة وذلك على النحو التالي -
1- من حيث المعنى ، يختلف كل منهما عن الآخر حيث ان كل منهما يعتبر نقىض الآخر وبالتالي فان معنى كل منهما عكس معنى الآخر 0
- 2- من حيث الابيات في كل منهم ، يعتبر مبدأ حسن النية امراً مفترضاً في الانسان ، لانه الاصل حيث انه يتلائم مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله سبحانه الإنسان عليها، لذلك لا يكون حاجة إلى اثبات للدلالة على وجوده ، أما مبدأ سوء النية فهو غير مفترض ، ومن ثم لا بد لإثبات وجوده من دليل ويقع على من يدعوه او من له مصلحة في التمسك به عبئ الإثبات بجميع طرق الإثبات ، لانه خلاف الاصل الذي هو حسن النية 0
- 3- من حيث النتائج المترتبة عليهما ، حيث يتربّع على مبدأ حسن النية تحقيق العدالة والتوازن العقدي وتحقيق مصلحة المتعاقدين ومرااعاتها ، في حين ان نتيجة مبدأ سوء النية تكون على نقىض ذلك حيث يتربّع عليها ظلم احد الطرفين للاخر ، واختلال التوازن بين المتعاقدين ، وانعدام الثقة والطمأنينة في نطاق العمل 0 انظر د. رمزي عبد الرحمن الشيخ ، اثر سوء النية على عقود المعاوضات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 ص 31-32 0
- 51- رائد هاني سلامه جندية ، مبدأ حسن النية في ابرام التصرفات القانونية ، المركز الديمقراطي العربي ، 27 يوليو 2020
- 52- د . رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، اثر سوء النية على عقود المعاوضات ، مصدر سابق ، 31
- 53- د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية، من دون ناشر ، من دون مكان نشر ، 1980، ص 240
- 54- د. حسام الدين محمود محمد حسن ، وسائل إنقاد العقود من الفسخ ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2020 ، ص 299
- 55- د. عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد ، المرجع السابق ، ص 671
- 56- د . محمد حسن عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص 81
- 57- د. احمد شرف الدين ، نظرية الالتزام - المصادر الارادية - (العقد الارادة المنفردة) ، الجزء الاول ، بلا ناشر ، 2003، ص 458-459
- 58- د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص 398
- 59- د . سعيد السيد علي ، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد ، بلا ناشر ، 2006، ص 41
- 60- د. انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص 288، وايضا د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - ، مرجع سابق ، ص 198
- 61- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 445 ، وانظر ايضا د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات ، - مصادر الالتزام -، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 369
- 62- د. انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، مرجع سابق ، ص 288
- 63- د. سليمان مرقص ، العقود المسماة - عقد البيع - ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، بلا دار طبع، 1980، ص 547

المصادر
الكتب القانونية

1. د. عبد الله الطوالبه ، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام الطبعة الاولى ، دار يافا للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010
2. د. كريم بو لعابي ، حسن النية في المادة التعاقدية ، الطبعة الاولى ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2015
3. موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007
4. د. احمد محمد الرفاعي ، الالتزام بالتسامح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996
5. د. مصطفى عبد السيد الجارحي ، فسخ العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988
6. د. عبد الحكم فودة ، انهاء القوة الملزمة للعقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993
7. د. صالح ناصر العتيبي ، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009
8. د. عبد الحميد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009
9. عبد الوهاب عرفة ، فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح ومبررات اعماله ، دار المجد لنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة
10. د. حسام الدين الاوهاني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، من دون دار نشر ، القاهرة ، 2000
11. د. محمد عزمي البكري ، القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، بلا سنة
12. د. مصطفى الجمال ، د. رمضان ابو السعود ، د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر واحكام الالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006
13. ذلك د نبيل براهم سعد ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - مع المستحدث في تعديلات القانون المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016
14. د. علي رضا ، محاضرات في الحقوق المدنية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، بلا سنة
15. د. انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، الجزء الاول ، دار المعارف ، من دون مكان نشر ، 1965
16. د. نافع بحر سلطان ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، ترجمة للنص الرسمي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الفلوجة ، العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧ م
17. د. محمد حسن قاسم ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، باللغة العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2018
18. د.رمزي فريد مبروك ، الدفع بعدم التنفيذ في العقد الارادي في القانون المدني المصري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 2000
19. د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني _نظريّة العقد في قوانين البلاد العربية_، بلا ناشر، مطبعة نهضة مصر ، 1960

- .20 د. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع - مصادر الالتزام - ، دار محمود ، القاهرة ، بلا سنة نشر
- .21 اللان بینابن ترجمة منصور القاضي ، القانون المدني _ الموجبات _ ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004
- .22 د. رمزي عبد الرحمن الشيخ ، اثر سوء النية على عقود المعاوضات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015
- .23 د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام- ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية، من دون ناشر ، من دون مكان نشر
- .24 د. حسام الدين محمود محمد حسن ، وسائل انفاذ العقود من الفسخ ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, 2020
- .25 د. احمد شرف الدين ، نظرية الالتزام - المصادر الارادية- (العقد الارادة المنفردة) ، الجزء الاول ، بلا ناشر ، 2003
- .26 د . سعيد السيد علي ، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد ، بلا ناشر ، 2006
- .27 د. سليمان مرقص ، العقود المسماة -عقد البيع - ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، بلا دار طبع، 1980
- .28 د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات ، -مصادر الالتزام -، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر

الرسائل الجامعية والاطاريج

- .1 د. صلاح الدين الناهي ، الامتياز المشروع عن الوفاء ، اطروحة دكتوراه ، جامعة فؤاد الاول ، 1945
- .2 حسن بلعيدي عبد السلام الحربي ، الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2021

البحوث والمقالات المنشورة

- .1 د . محمد حنون جعفر، فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة و اثرها في العقود الملزمة للجانبين ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، 2013
- .2 زهير سعيد طه ، قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد الاول ، حزيران ، 1976

المصادر الاجنبية المترجمة

- .1 ن بینابن ترجمة منصور القاضي ، القانون المدني _ الموجبات _ ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004
- .2 بلانيول وريبير وبولانجة ، القانون المدني الفرنسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1952

المصادر الأجنبية غير المترجمة

1-Alima Sanogo ,L .obligation, Essentielledans le contrat , universite d Bouggnr-Master-1 recherche Droit de smarches ,des ,Affaires etde1, Econome 2014
2-GHESTIN (J.) Traitededroit civil, les effects contrat , 2 edition, paris,1980

القوانين

- .1 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
- .2 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المعدل
- .3 القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل